

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
والبروتوكول المرفق به

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨،
وعلى الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به الموقعين في مدينة فيينا بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به الموقعين في مدينة فيينا بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧م، والمراقبين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٠٩ م

اتفاق بين
 مملكة البحرين
 والوكالة الدولية للطاقة الذرية
 لتطبيق الضمانات
 في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت مملكة البحرين (التي ستدعى في ما يلي "البحرين") طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغلبة الوحيدة من ذلك الاتفاقتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تتتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن البحرين والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

نتعهد البحرين عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن نقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكتل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي البحرين أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى.

التعاون بين البحرين والوكالة

المادة ٣

تعاون البحرين والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتقاضى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبحرين أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتقاضى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للبحرين، وخصوصاً في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١٠ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إبقاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢٠ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراجعة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتوكيل وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المغيرة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتوكيل، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢٠ والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٠ وتركيز إجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة منتجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المادة 7

(أ) تنشيء البحرين وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام البحرين ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام البحرين.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة 8

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تتفيداً فعالاً، تقوم البحرين بتزويد الوكالة - وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١٠ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٠ تتصرّف المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب البحرين - للقيام في أي مiban تابعة للبحرين بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها البحرين ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نهلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لفحصها مجدداً في مiban تابعة للبحرين.

مفتشو الوكالة

المادة 9

(أ) ١٠ تحصل الوكالة على موافقة البحرين على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للبحرين.

٢٤) إذا اعترضت البحرين على تسمية مفتش مرشح لها - بما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية - تقرح الوكالة على البحرين اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣) إذا أسف رفض البحرين المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتبعن إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ البحرين الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعل بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

٤) أن يخضع إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك للبحرين وللأنشطة النووية المسلمين محل التفتيش.

٥) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات مدنية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الأمتيازات والحسابات

المادة ١٠

تمنح البحرين الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأمتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج البحرين

تبليغ البحرين الوكالة مقتداً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج البحرين، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتفقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقوله.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق البحرين مع الوكالة – قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة – على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

إذا اعتزمت البحرين ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تتطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعرض مع أي تعهد قد تكون البحرين التزمت به وتطبق بصدره ضمادات الوكالة، بأن المواد مستستخدم حصرًا في نشاط نووي سلمي؛

وأن هذه المواد النووية لن تستخدمن، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة منقحة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد البحرين والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمادات

المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبتركيز ما هو موجود داخل أراضي البحرين من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؟

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الثروة المالية

المادة ١٥

إلى أن تصبح البحرين دولة عضواً في الوكالة، تسدد البحرين للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. وإن اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه البحرين دولة عضواً في الوكالة، تحمل كل من البحرين والوكالة النفقات التي تخصل كلامنها في إيقانه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. وفي كلتا الحالتين، إذا تحملت البحرين أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، تسدد الوكالة هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل البحرين للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو البحرين بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمینات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها البحرين على الوكالة أو تقيمها الوكالة على البحرين بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ البحرين إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو البحرين إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقرير المنصوص عليهما في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي للبحرين كل الفرصة المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم البحرين والوكالة – بناء على طلب أي منها – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق للبحرين أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو البحرين إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلوها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوغ بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها البحرين والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى البحرين حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو

رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين البحرين أو الوكالة حكماً، جاز للبحرين أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعين ثانية الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتّخذ جميع القرارات بموافقة حكمين أثنتين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدّد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للبحرين والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تشاور البحرين والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة البحرين والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ و مدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلقى فيه الوكالة من البحرين إخطاراً خطياً بأن البحرين استوفت المتطلبات القانونية والstitutionية لبدء نفاذها.

ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يبطل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت البحرين طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية العلمية. صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجرة نووية أخرى، أو صوب غاليات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغاً للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصيفه تبيير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقرئنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تكميلين مهمين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام البحرين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به البحرين من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام البحرين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوحة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) وإجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
- (ه) وإجراءات لتقدير تراكمات المخزون غير المقيد والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، يصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تتطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لبوراتيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم البحرين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؟

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثاء النظيري، من المصنعين أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد البحرين مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت البحرين أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوبًا في الوقت الراهن، تتشاور البحرين والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق البحرين والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة لاستخلاص عملياً.

حالات الإعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب البحرين تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؟

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة لاستخلاص؟

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز .٨٠%

المادة ٣٦

بناء على طلب البحرين تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت متخصصة لها لو لا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في البحرين بمقدار هذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١° البلوتونيوم؛

٢° واليورانيوم إذا كان إثراؤه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في إثراه؛

٣° واليورانيوم المترى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة إثراه أعلى من نسبة الإثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثراه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طنًا متريًّا من اليورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يساوي ٥٪ (٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طنًا متريًّا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة إذا كانت هذه المواد متعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٣٨

تضع البحرين والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز للبحرين والوكالة أن تتمدا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتنذر البحرين والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعة أيام على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة البحرين والوكالة. وعلى البحرين أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهما استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البيني المشار إليه في المادة ١١، تضع الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في البحرين من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن ملائمتها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلع بها. وتحتاج للبحرين نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة - أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية - بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النحوية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بحصر ومراقبة المواد النحوية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحصر ومراقبة المواد، وتقوم البحرين بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتعهد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علمًا بأى تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥**أغراض فحص المعلومات التصميمية**

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النحوية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النحوية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي مستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النوعية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١٠ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢٠ وتحتتم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النوعية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

٤٠ ويجوز، بناء على طلب البحرين تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوي على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد إسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النوعية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النوعية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكيف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصريحية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع البحرين - أن توفر مفتين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصريحية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد التروية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد تروية تستلزم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد التروية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعترض اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد التروية، ولا سيما الهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأى تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم البحرين لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد التروية والمشاركة في الماده ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تنفذ البحرين من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات، حسب الحال، من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاقناع؛
- (ب) سجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو مادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفترى في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادى؛
- (ج) جميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حصراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أحد العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التعديلية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء التقطيعية؛
- (ج) ووصفاً لسلسلة الإجراءات المتبعه في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) ووصفاً للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير معيّن.

نظام التقاريرأحكام عامة

المادة ٥٨

تنزود البحرين الركالة بالتقارير المنكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ - بصدق المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المسادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٧ - ٥٠، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصص

الملادة ٦١

تقوم البحرين بتزويد الوكالة بتقرير يبني عن جميع المواد التغوية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم البحرين بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(٤) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النوعية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد، وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمسلم أو الملتقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات تفصيلية:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المادة ٦٤

تقوم البحرين بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، إما دورياً في قائمة جامعه، وإما كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعه فدفعه. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والإبلاغ عنها بوصفتها تغيراً واحداً في المخزون.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد البحرين بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق البحرين والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) الجرد المادي البني؛

(ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والمخزون الدفتري النهائي؛

(د) والوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛

(و) والجرد المادي النهائي؛

(ز) والمواد غير المحسورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم البحرين تقارير خاصة دون إبطاء:

(أ) إذا أتت أي خائنة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل البحرين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فُقِيت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

تقدم البحرين إلى الوكالة ما تطلبها الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج البحرين أو عند نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريمة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة - رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٦٧ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها البحرين، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ ي شأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المنكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقضي السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧;
- (ب) وأن تقوم بقياسات مبنية لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنسخها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأدوات الموضوعية التي ثبتت جدواها التقني.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أحد العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع البحرين ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:

١١) القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

١٢) وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٣) واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤) والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع البحرين من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٥

تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بتصده، إلى أن فيه مواد تهوية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفرعية ٣٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفرعية ٣٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت البحرين أن هناك أي ظروف غير ملوفة تتطلب التوسيع في فرضقيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع البحرين والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور البحرين والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(ا) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد

٤٨١ - ٢٢

(ب) وأن تعain - بالاتفاق مع البحرين - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتنم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها البحرين.

توافر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تتصدر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تتبعه أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(ا) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المراافق؛

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times$ الجنرال التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما منته تلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $4 \times F$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "F" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق البحرين والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنًا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعالير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثارة أم شديدة الإثارة، وإمكانية معاينتها؟

(ب) فعالية نظام البحرين للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراافق من الناحية الوظيفية عن نظم البحرين للحصر والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت البحرين في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساع هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تتحقق منه الوكالة؟

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها البحرين ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى يتم تصميم هذه المراافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؟

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تتحقق بصفتها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للبحرين والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو**ر البحرين والوكالة إذا رأى البحرين أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.**

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة بإخطار البحرين مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المراقب أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠:
قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين البحرين والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بقوام المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وبعد أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراقب ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي البحرين تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان موعد وصولهم إلى البحرين.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتيبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون البحرين قدّمت له عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار البحرين دورياً ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجه البحرين ومشغلي المراقب، واضعة في

اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل البحرين كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ البحرين خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى البحرين وبمؤهلاته و الجنسية ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم البحرين في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته البحرين في عداد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ البحرين بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من البحرين أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ البحرين فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ والقيام بعمليات التقنيات المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنع البحرين أو تجدد بأقصى سرعة ممكنته تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته للبحرين.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يقادون معه إعاقة أو تأخير تشيد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأماناتها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي

عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في البحرين، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم البحرين بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق للبحرين أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقةهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة البحرين علمًا بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على قدرات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في البحرين وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد التروية التي تكون خاضعة للضمانت أو المطلوب إخضاعها للضمانت بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية البحرين:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل البحرين: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج البحرين: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتنافية تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على البحرين أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج البحرين

المادة ٩١

(أ) تخطر البحرين الوكالة بأي عملية نقل معترضة إلى خارج البحرين لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً أو إذا كان من المعترض القيام في عضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعئينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العالية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق البحرين والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١١ هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوفعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؟

١٢ والدولة التي توجه إليها المواد النووية؟

١٣ والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؟

٤ والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها؟

٥ ونقطة النقل التي ستضطلع عنها الدولة المتنافية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل للبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكلة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج البحرين، كما يتتيح للوكلة - حسب رغبتها أو حسب طلب البحرين - وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن.

إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي اجراء تتخذه الوكلة أو تنظر الوكلة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتفقية، تقوم البحرين باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصلن من الدولة المتفقية على تأكيد بحوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتفقية باتفاق المسؤولية عن المواد النووية من البحرين إليها.

عمليات النقل إلى داخل البحرين

المادة ٩٤

(أ) تخطر البحرين الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقةقادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار الوكالة في موعد يسبق بغير الامكان الموقعد لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه البحرين هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق البحرين والوكلة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٤ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

٢٤ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها البحرين بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣٠ و تاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

القارير الخاصة

تقدم البحرين تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أردت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل البحرين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يتحمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني تعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المائتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعلم بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعـة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعنى التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم والبيورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ۲۳۵ واليورانيوم- ۲۳۳ في حالة اليورانيوم المترى بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

ولأغراض إعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني المخزون الدفتري لمنطقة من مناطق قياس المواد المجموع الجيري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافة إليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ اجراء ذلك الجرد.

واو- يعني التصويب الإضافي إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتغيير عن قياس أدق لكمية سبق إبرادها في السجل أو التقرير. يجب أن يحدد كل تصويب الإضافي الذي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـ $\frac{W}{(1 + \alpha)}$

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المترى بما يعادل أو يفوق ۱٪ (۱٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع إثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المترى بأقل من ۱٪ (۱٪) ولكن بأكثر من ۰.۵٪ (۵٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في $\frac{1}{1 + \alpha}$ ؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستند الذي يكون إثراوه ۰.۵٪ (۵٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في $\frac{1}{1 + \alpha}$.

حاء- يعني الإثراء نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم- ۲۳۳ وليورانيوم- ۲۳۵ إلى الوزن الكلي للليورانيوم محل الإثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مقاعلا، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتمد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياءً. يعني تغير المخزون الزيادة أو التقصان، محسوبين دفعه دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:

(ا) حالات الزيادة:

١٠ استيراد؛

٢٠ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات؛

٣٠ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤٠ ورفع الاعفاء: العودة إلى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميته.

(ب) حالات التقصان:

١٠ تصدير؛

٢٠ وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي)؛

٣٠ وقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤٠ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥٠ ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛

٦٠ وإغفاء: إغفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميته؛

٧٠ ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التقىشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تقىشى، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمقتشر فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- تعنى منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى داخل كل منطقة لقياس المواد او الى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين المخزون المادى من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعنى المواد غير المحصورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادى.

سين- تعنى المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه يتطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار يقتضي المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته البحرين.

عین- يعني المخزون المادى مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حدث في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعنى البيانات الأساسية معلومات اثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المؤلدة.

قاف- تعنى النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل - في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة - المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتتفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فينا في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ٢٠٠٧ من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية، علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن مملكة البحرين:

بروتوكول

اتفق مملكة البحرين (التي ستدعى في ما يلي "البحرين") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً- (1) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٢٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادة ٩٤ والمادة ٩٥، إلى أن تكون البحرين:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سلطتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المفروضة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقوف بين البحرين والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفرقتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقدمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعني أن تعتقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق تقوم البحرين بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سلطتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المفقر إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيضاً.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثل البحرين والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

تحرر فيينا في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ٢٠٠٧ من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية، علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن مملكة البحرين: